

## الشرح الكبير

كأكثرها يوم كذا أو على أن تخدمني أو تخط الثوب لي يوم كذا فتخلف فتفسخ لأنه أوقع الكراء على نفس الزمن .

( أو ) في غير ( حج ) فلا تنفسخ بخلاف الحج إذا أخلف ربها حتى فات فينفسخ الكراء وإن قبض الكراء رده لزوال أيامه ( وإن فات مقصده ) من تشييع مسافر أو ملاقاته ( أو ) بظهور ( فسق مستأجر ) لكدار لا تنفسخ وأمر بالكف ( وآجر الحاكم ) عليه ( إن لم يكف ) وهذا إن حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار وهذا إن تيسر إيجارها عليه فإن تعذر أخرج حتى يؤجر عليه ولزمه الكراء ومن اكترى أو اشترى دارا لها جار سوء فعيب ترد به ومالك دار يضر فسقه بجاره يزجر ويعاقب فإن انتهى وإلا أخرج وبيعت عليه أو أجزت ( أو بعث عبد ) مؤجر لا تنفسخ إجارته ( وحكمه على الرق ) أي يستمر رقيقا إلى تمام المدة في شهادته وقصاصه له وعليه وارثه لا في وطء السيد لها إن كانت أمة لتعلق حق المستأجر بالعين المؤجرة فإن أسقط حقه فيما بقي من المدة مجانا أو بشيء أخذه من العبد نجز عتقه ( وأجزته ) في باقي المدة بعد العتق ( لسيدته إن أراد أنه حر بعدها ) لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعة مدة معينة فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجزته للعبد مع بقائه إلى تمامها فالشرط راجع لقوله وأجزته لسيدته فقط لا لما قبله .

( درس ) \$ فصل ذكر فيه كراء الدواب وما يتعلق به \$ فقال ( وكراء الدابة كذلك ) والكراء بيع منفعة ما لا يعقل من حيوان وغيره وقوله كذلك أي أنه يجري فيه جميع ما تقدم في الإجارة